اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة اي فلا
توريث ميتا منهم من اخر اجماعا فيما اذا علم موتهم
معا واما اذا لم يعلم اماتوا معا او مرتبا فعند
زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال مالك والشافعي
وابو حنيفة رحمهم الله وذكر ان عليا رضي الله
عنه ورث بعضهم من بعض من ذلا دا موالهم
دون طريقها وبه قال احمد رحمه الله وهذا عند
الحنابلة مالم يقع التداعي فان ادعى ورثة كل ميت
تاخر موتهم ولا بينة او تعارضتا بينتاهما
حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا
توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب
الاول والمراد بالتلاد ماله الذي بيده والطريف
ما ورثه من الميت الذي معه ويجري الخلاف
المذكور فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين
السابق وحيث لم يرث احدهم من الاخر شيئا
فهم كالاجانب فلذا قال **وعدهم** اي الموتى
بغرق او نحوه **كانهم اجانب** اي لا قرابة بينهم
ولا غيرها مما يقتضي الارث **فهذا القول**
السديد اي الصواب يقال سدد الشيء سدادا

اذا

اذا كان صوابا واسدد الرجل جاء بالصواب
في قول او فعل ورجل مسدد موفق للصواب
فقوله **الصايب** اي المصيب غير المخطي
عطف تفسير **فائدة** اذا علم موت احد
المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا
ولم ينس فالامر واضح ان المتاخر يرث
المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعين
السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او
الصلح وبهاتين الحالتين تمت احوال الغرقى
الخمسة ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على
ما اراد ان يورده في هذه المنظومة ختمها
بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والدعا كما ابتدا هاذلك
رجا قبول ما بينهما فقال **والحمد لله على التمام**
اي تمام الكتاب اي اكماله **حمدا كثيرا تم** اي
كمل **في الدوام** اي البقا اي حمدا كثيرا دايما
والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة وشكر
المنعم واجب بالشرع **واسالة العفو** اي ترك

Copyright King Saud University